

اغلاق المسجد المؤجر لعدم الحاجة اليه/ فتاوى غلى الهواء مباشرة/ الاثنين/ 22/2/1202

صلاح الصاوي

اه السؤال الذي بعد هذا مجموعة من الاخوة واثناء فترة كورونا وعدم اقتناعهم باغلاق المساجد اول بداية الوباء قاموا باستئجار مكان بصلاة الجمعة والصلوات اليومية. الان وقد فتحت المساجد هل يجوز اغلاق هذا المسجد المستأجر - [00:00:01](#) او تحوله الى مكان عمل او الى شيء اخر نقول له اولاً هذا المكان مستأجر ليس مملوكاً فلا ينطبق عليه معنى الوقفية ولا المسجدية المزجية تثبت بالوقف المؤبد من المالك لبنيان او جزء مفرز منه ليكون مسجداً. فالتأبيد شرط لثبوت المسجدية - [00:00:21](#) لكن يجوز استئجار الدور لاقامة الجمع والجماعات عند الحاجة. ولا تأخذ تلك الدور احكاماً المساجد لكن ما حبس مؤقتاً على المسجدية يأخذ من احكام المساجد ما نحافظ به على حرمة المكان - [00:00:49](#) ويمنع من التشويش على المصلين وفي جواز الاعتكاف في مثله اجتهاد بين اهل العلم وعلى هذا نقول هذا المبنى وقد استؤجى لغرض محدد وانتهى باعادة فتح المساجد لا حرج في ترك هذا - [00:01:10](#) المكان وترك ايجاره والعودة الى الجماعة الام في المسجد. بل هذا هو الاصل بارك الله فيكم اما منقولاته من بسط وكتب ومصاحف ونحوها فتنقل الى المسجد الام والله تعالى اعلى واعلم. اللهم امين - [00:01:28](#)